

قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بمحكمة النقض

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بمحكمة النقض برقم (٧٢٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٨/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١٠/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ وجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١١/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١/٣٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨)،



٤٦٠٧٦

ص.ع.ف

١٦ مكرر، ١٦ مكرر (١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

أ- اشتراكات الأعضاء الشهرية تحسب وفقاً لسن العضو عند سداد الاشتراك وفقاً للجدول

التالي :

سن العضو	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
٢١ سنة فأقل حتى ٢٩	٥
٣٠ سنة حتى ٣٩	١٠
٤٠ سنة حتى ٤٩	٢٠
٥٠ سنة حتى ٥٩	٢٥

ب- تضاعف قيم الاشتراكات الشهرية الواردة بالبند (أ) عالياً في مقابل التمتع بالميزة

الاضافية الواردة بالمادة (١٦ مكرر) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

سن العضو عند الانضمام (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)
٢١ سنة فأقل	١٧٣٦٠
٢٢	١٦٩٦٠
٢٣	١٦٤٨٠
٢٤	١٦٠٨٠
٢٥	١٥٦٨٠
٢٦	١٥٢٨٠
٢٧	١٤٩٦٠
٢٨	١٤٦٤٠
٢٩	١٤٣٢٠
٣٠	١٤٠٠٠
٣١	١٣٣٦٠



٤٦٠٧٣

مكرر

١٢٧٢٠	٣٢
١٢٠٨٠	٣٣
١١٥٢٠	٣٤
١٠٩٦٠	٣٥
١٠٤٨٠	٣٦
١٠٠٨٠	٣٧
٩٦٠٠	٣٨
٩٢٠٠	٣٩
٨٨٨٠	٤٠
٨١٦٠	٤١
٧٤٤٠	٤٢
٦٨٠٠	٤٣
٦١٦٠	٤٤
٥٦٨٠	٤٥
٥١٢٠	٤٦
٤٦٤٠	٤٧
٤٢٤٠	٤٨
٣٧٦٠	٤٩
٣٤٤٠	٥٠
٢٩٦٠	٥١
٢٥٦٠	٥٢
٢١٦٠	٥٣
١٨٠٠	٥٤
١٤٤٠	٥٥ و ٥٦



مادة (١٦ مكرر) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة اضافية تحدد وفقاً لسن العضو في ذكرى الميلاد السابقة على

٢٠١٦/١٠/١ أو الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً طبقاً للجدول التالي مع مراعاة سداد

اشتراك الميزة الجديدة عن العام الذي تستحق به الميزة كاملة:

السن عند الاشتراك (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	١٧٨٥٠
٢١	١٧٤٧٥
٢٢	١٧٠٢٥
٢٣	١٦٦٥٠
٢٤	١٦٢٧٥
٢٥	١٥٩٠٠
٢٦	١٥٦٠٠
٢٧	١٥٢٢٥
٢٨	١٤٩٢٥
٢٩	١٤٦٢٥
٣٠	١٤٤٠٠
٣١	١٣٧٢٥
٣٢	١٣١٢٥
٣٣	١٢٥٢٥
٣٤	١١٩٢٥
٣٥	١١٤٧٥
٣٦	١٠٩٥٠
٣٧	١٠٥٠٠
٣٨	١٠٠٥٠
٣٩	٩٦٧٥
٤٠	٩٣٠٠
٤١	٨٥٥٠
٤٢	٧٨٧٥
٤٣	٧٢٠٠
٤٤	٦٦٠٠
٤٥	٦٠٧٥



٤٦٠٧٦

٥٥٥٠	٤٦
٥٠٢٥	٤٧
٤٥٧٥	٤٨
٤١٢٥	٤٩
٣٧٥٠	٥٠
٣٢٢٥	٥١
٢٧٧٥	٥٢
٢٣٢٥	٥٣
١٩٥٠	٥٤
١٥٧٥	٥٥
١٤٥٠	٥٦
١١٠٠	٥٧
٧٠٠	٥٨
٣٣٠	٥٩

مادة (١٦ مكرر ١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٦ مكرر ١) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠١٦٦

صاؤف